

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 275 @ مِنْهَا عَلَى حِدَّتِهِ . يَعْنِي يَجِبُ رُؤْيَا كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا
وَلَا تُجْزئُ رُؤْيَا شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنْ سَائِرِهَا فَمَا لَمْ يَرَ
الْمُشْتَرِي الْجَمِيعَ يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي الْجَمِيعِ وَيَتَفَرَّغُ عَنْ ذَلِكَ
الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ : الْأُولَى : لَوْ رَأَى شَخْصٌ بَعْلَةً وَبَعْدَ أَنْ رَأَاهَا
اشْتَرَاهَا مَعَ أُخْرَى لَمْ يَرَهَا فَعِنْدَ رُؤْيَا الثَّانِيَةِ يَكُونُ
مُخَيَّرًا فِي كُلِّ الْمَبِيعِ أَيْ فِي الْبِعْثَاتَيْنِ لِأَنَّ عَدَّ الْمَبِيعِ
الْمَذْكُورِ لَازِمًا لِلزَّامِ لِلْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ لَمْ يَرَهُ وَذَلِكَ خِلَافُ
النَّصِّ . الثَّانِيَّةُ : إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ صُنْدُوقَ ثِيَابٍ أَوْ سَفِينَةً
بِطَّيْحٍ أَوْ سَلَاةَ تَفْسَاحٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ سَفَرَجَلٍ بَعْدَ أَنْ رَأَى
بَعْضَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ الْبَاقِي يَكُونُ مُخَيَّرًا إِذَا رَأَى الْبَاقِي لِأَنَّ
رُؤْيَا الْبَعْضِ مِنْهَا لَا تَكْفِي لِلْعِلْمِ بِالْبَاقِي . الثَّالِثَةُ : إِذَا
اشْتَرَى شَخْصٌ الثَّمَرَ عَلَى شَجَرِهِ وَرَأَى بَعْضَ ثَمَرِ كُلِّ شَجَرَةٍ
فَلَيْسَ لِذَلِكَ الْمُشْتَرِي خِيَارُ رُؤْيَا . الرَّابِعَةُ : إِذَا اشْتَرَى
شَخْصٌ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ
كَزَوْجِ النَّعْلَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَى الزَّوْجَيْنِ فَعِنْدَ رُؤْيَا الزَّوْجِ
الْآخِرِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي الزَّوْجَيْنِ (أَنْفَرُوي) .
طَحْطَاوِي . رَدَّ الْمُحْتَار . مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . الْخَامِسَةُ : خِيَارُ
الرُّؤْيَا لَا يَقْبِلُ التَّجَزُّؤَ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ
الْآتِيَةِ - * * * * * (الْمَادَّةُ 328) إِذَا اشْتَرَيْتَ أَشْيَاءَ
مُتَفَاوِتَةً صَفْقَةً وَاحِدَةً وَكَانَ الْمُشْتَرِي رَأَى بَعْضَهَا وَلَمْ يَرَ
الْبَاقِي فَمَتَى رَأَى ذَلِكَ الْبَاقِي إِنْ شَاءَ أَخَذَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ
الْمَبِيعَةِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ جَمِيعَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا رَأَاهُ
وَيَتْرَكَ الْبَاقِي . إِنْ خِيَارَ الرُّؤْيَا لَا يَقْبِلُ التَّجَزُّؤَ أَيْ لَا
يَقْبِلُ التَّجَزُّؤَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَمْرَيْنِ : الْأَوَّلُ : الْمَبِيعُ .
فَإِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَفَاوِتَةِ وَلَمْ يَرَ
الْبَاقِي قَبْلَ الشَّرَاءِ ثُمَّ اشْتَرَى الْكُلَّ صَفْقَةً وَاحِدَةً . سَوَاءٌ
أَعْيَنَ الثَّمَنَ جُمْلَةً أَمْ تَفْصِيلًا فَعِنْدَمَا يَرَى الْمُشْتَرِي

الْبَيْعُ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي كُلِّ
 الْمَبِيعِ فَلَهُ أَنْ يَقْبِلَهُ كُلَّهُ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَلَهُ أَنْ
 يَرُدَّه كُلَّهُ لِأَنَّ الرِّضَا بَوَاحِدٍ لَا يَسْتَوْجِبُ الرِّضَا بِالْآخِرِ
 فَلِذَلِكَ إِذَا رَدَّ أَحَدَهُمَا فَمِنْ الصَّرُورِيِّ رَدُّ الْبَاقِي الَّذِي
 رَضِيَ بِهِ حَتَّى لَا يَحْصُلَ تَفَرُّيقٌ لِلصَّفَقَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ
 الصَّفَقَةَ وَيَأْخُذَ مَا رَغِبَ فِيهِ وَيَتْرُكَ مَا لَمْ يَرْغَبْ فِيهِ فَإِذَا
 رَغِبَ الْمُشْتَرِي فِي أَحَدِ الْحِصَانَيْنِ اللَّذَيْنِ بَيْعًا صَفَقَةً وَاحِدَةً
 وَرَضِيَ بِهِ قَوَّلاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَقْبِلَ الْحِصَانَيْنِ مَعًا أَوْ
 يَرُدَّهُمَا مَعًا (بَزْازِيَّةٌ) قَوْلُ (إِذَا رَضِيَ قَوَّلاً) وَعَلَيْهِ
 فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شَيْئَيْنِ مُتَفَاعَلَيْنِ صَفَقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ
 رَآهُمَا بَعْدَ الشَّرَاءِ وَقَبِضَ أَحَدَهُمَا أَوْ عَرْضَهُ لِلْبَيْعِ فَلَيْسَ
 لَهُ رَدُّ الْآخِرِ (هِنْدِيَّةٌ) . وَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ حِصَانَيْنِ
 بَدُونِ أَنْ يَرَاهُمَا ثُمَّ رَآهُمَا فَقَبِضَ أَحَدَهُمَا أَوْ عَرْضَهُ
 لِلْبَيْعِ يَسْقُطُ خِيَارُ رُؤْيَا يَتَمُّ فِي الْحِصَانَيْنِ وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ
 أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ بِالْعَرْضِ لِلْبَيْعِ يَثْبُتُ اللَّزُومُ حُكْمًا وَبِمَا
 أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَدُّ الثَّابِتِ بِالْحُكْمِ فَالْبَيْعُ يَكُونُ لَازِمًا
 بِالصَّرُورَةِ فِي الْكُلِّ (بَزْازِيَّةٌ) .